ملكية المعادن في الفقه الإسلامي

احمد السعدي*

Ownership of Metals in the Islamic Jurisprudence

Abstract: According to most of the Maliki Doctrine, metals are owned by the state. This is closer to the right because it agrees with the general instructions of Islam and it depends on the public benefit that does not disagree with any text or stand against an Islamic principle. This decision that most of the Maliki agrees with does not mean, in anyway, that the State or the Sultan has the right to nationalize people's properties or eat it up unjustly. Rather it means, just as the Malikia says, these metal items are not parts of the earth on one hand and it is a benefit proved to be for public domain on the other hand. This does not allow anybody to eat up people's properties unjustified in anyway and the Sharia rules oblige the ruler to offset those in whose lands metals have been discovered because it is a right that no Muslim would ever debate.

Key Words: ownership of metals, Sharia, Maliki.

❋❋❋

* Yrd. Doç. Dr., OMÜ İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belagatı ABD.

Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2011, sayı: 30, ss. 119-138.

خلاصة المقال: المعادن ملكٌ للدولةِ على الراجحِ من مذهب المالكية ؛ و هو الأقربُ للصواب ؛ لأنه متفق مع التوجيهات العامة للشريعة الإسلامية ، و يعتمد على المصلحة المرسلة التي لا تعارض نصاً ولا تصادم مبدأ شرعياً . و هذا الحكم الذي ذهب إليه المالكية لا يعني بحال حقَّ الدولة أو السلطان في تأميم أملاك الناس وأكلها بالباطل ، إنما .كما قال المالكيَّة . هذه الأجزاء المعدنية ليست من جنس الأرض من جهة ، وهي فائدة ثبت الدليل على عموميَّةِ مُلكيَّتِها من جهة أخرى . وهذا لا يبيح بحال أن تؤكل أموال الناس بالباطل . و القواعد الشرعية تحتم على الحاكم تعويض من ظهر المعدن بأرضه إذ هو حق لا بماري فيه مسلم

❋❋❋

ملكية المعادن في الفقه الإسلامي

تقديم

يحاول كثير من الناس أن يجعلوا من كل بدعة مستحدثة مبدأً له جذورُهُ في الإسلام، فكلما ظَهَرَ مذهبٌ اقتصاديٌّ أو فرضية سياسية أو نظرية علمية حاول تطويع الإسلام لهذا المستَحْدَث ، وكأنَّ الإسلام مادةٌ هُلاميَّةٌ تتكيَّفُ حسب الأهواء والمستجدات في كل آن وحين ، لذلك كثيراً ما نسمع باشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام ، وكثيراً ما نقرأ بجذور التطور في التراث العربي ، ومرتكزات البنيوية في التفكير الفلسفي الإسلامي وهكذا . والحقيقة أن السيرورة في هذا المستراد خطرٌ جسيم وخطأ لا يُغْتَفَر .

إنَّ من أهم خصائص الإسلام أنه مبدأ إلهي أو وضع رباني يمتاز من سائر المذاهب والاتجاهات بصفته الإلهية . وهو حاكم لا محكوم . وهو ثابت لا متغير . مجموعة من الحقائق منَّ بها خالق الإنسان عليه ليعرف الطريق الأمثل في مسيرته الدنيوية فيقف على المحجة البيضاء ، والسبيل السوي .

ونظراً لهذا الاتجاه الذي نعتقد جازمين خطأه كان لابد من الوقوف على الموقف الإسلامي الصحيح من كل مُسْتَحدَثٍ يحاول الناس تطويعه قهراً أو تطويع الإسلام له ، ولعلَّ من المواضيع الأبرز في هذا المضمار حدود الملكية الفردية في الإسلام ، وموقفه من الملكيات الجماعية والأموال المعتبرة أموالاً عامة . وفي هذا الموضوع يظهر بحث ملكية المعادن أهم نقطة مثارة تتنازعها الأصول وتختلف في أدلتها الأنظار .

وقد حاولت جاهداً أن أقف على أقوال الفقهاء المتقدمين وأدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول مقارناً بينها ، محاولاً أن أُنَبِّهَ على ما أراه أقربَ إلى الدليل دون نظر إلى تفكير حديث أو مذهب مبتدع . وكان منهجي في البحث التحقيقُ في المصطلحات ومدلولاتها لغة وشرعاً والتأكيد على تغيُّرِ هذه المدلولات مما يؤثر في إطلاق الأحكام ، ثم عرض المذاهب المختلفة مستقلة عن الأدلة ومقارنة عند الحاجة بالمقابلات

المعاصرة للمعاملات المتعلقة بها . ثم بيان الأدلة المختلفة مع تخريجها وبيان درجة الاحتجاج بها سواء من حيث الثبوت أو الدلالة ، ثم أختم ذلك ببيان الأقرب إلى روح التشريع وأدلته العامة والخاصة .

أما الخطة فقد كانت على النحو التالي :

أولاً ـ تقديم : وفيه حديث عن أهمية البحث وخطته العامة .

ثانياً ـ المبحث الأول : وتحدثت فيه عن تعريف الملكية ، والمعادن ، وأنواعها ، وقسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول – في تعريف الملكية والعلاقة بينها وبين المال .

وتحدثت فيه عن معنى الملكية لغة واصطلاحاً ثم عن تعريف المال لغة واختلاف الحنفية عن الجمهور في تعريفه اصطلاحاً منبهاً إلى العلاقة الوضعية بين الملك والمال .

المطلب الثاني – في أنواع الملكية .

ونبهت فيه بإشارة سريعة إلى أنواع الملكية في التقسيمات المشهورة عند الفقهاء ثم أكدت على أنواع الملكية بالاعتبارات الحديثة وتنبيهات الفقهاء القدامى إلى هذه الأنواع موضحاً الفرق الكبير بين ملكية الدولة والملكية العامة في المقياس الإسلامي وأن عدم انتباه بعض المعاصرين إلى ذلك كان سبباً في أخطاء جسيمة في توضيح مذاهب الفقهاء المتقدمين .المطلب الثالث ـ في تعريف المعدن والعلاقة بينه وبين الركاز .

عرفت فيه المعدن لغة واستعمالات الفقهاء له ثم عرفت الركاز لغة وبينت اختلاف الفقهاء في مدلوله وأدلة كل فريق مبيناً الأقرب إلى اللغة والأدلة .

المطلب الرابع ـ في أنواع المعادن .

أشرت فيه إلى مختلف التقسيمات الفقهية وأكدت على أشهر تقسيمين لتأثيرهما في بيان الحكم فقسمت المعادن أولاً بحسب طبيعتها ثم ثانياً بحسب المؤنة في استخراجها وذكرت أخيراً أن الأسهل لبحث مذاهب العلماء هو بيان مواقفهم من ملكية المكعادن في الأراضي المملوكة أولاً وفي الأراضي الموات ثانياً .

ثالثاً ـ المبحث الثاني : وفيه بيان مذاهب العلماء في ملكية المعادن المستخرجة من الأراضي المملوكة :

وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول ـ في مذاهب العلماء .

بينت فيه بادئ ذي بدء مذاهب العلماء في المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة للدولة ونبهت إلى ضرورة التمييز بين موقف المالكية من ملكية المعادن بشكل عام وموقف الفقهاء الآخرين مذكراً بما وقع لبعض المعاصرين من عدم تمييز بين الموقفين وذكرت بعد ذلك مذاهب العلماء في ملكية المعادن المستخرجة من الأراضي المملوكة للأفراد .

المطلب الثاني ـ في الأدلة :

ذكرت فيه بالتفصيل أدلة كل مذهب في ملكية المعادن التي تعود أراضيها لملكية أفراد من المجتمع من السنة والمعقول ثم بحثت في الترجيح هذه الأدلة بالمقاييس الأصولية المعروفة محاولاً بيان مدرك كل مذهب لأخلص في النهاية إلى ما يمكن أن يكون الراجح في الموضوع.

رابعاً ـ المبحث الثالث : بحثت فيه ملكية المعادن في الأراضي التي لا تتبع لملك خاص ولا لملك دولة وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول ـ في مذاهب العلماء

بحثت فيه بداية عن ملكية المعادن في الأراضي الصلحية ومذاهب العلماء في ذلك بإيجاز ثم تحدثت عن موات دار الإسلام فذكرت مذاهب العلماء فيها منبهاً على بعض ما يتفق منها مع السياسات المستحدثة .

المطلب الثاني ـ في الأدلة :

حيث عرضت لدليل كل مذهب مع تفصيل في الأدلة النقلية ثم درست هذه الأدلة منبهاً إلى ما هو أقرب لروح التشريع وأدلته العامة .

خامساً ـ خاتمة : وفيها خلاصة عامة لما تقدم بحثه .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزي كُلَّ من أسدى إليَّ معروفاً أو نبهني على نقطةٍ في هذه المسيرة العلميَّة خير الجزاء ، والله الموفق وهو يهدي السبيل ...

المبحث الأول

في تعريف الملكية والمعادن وأنواعهما

المطلبُ الأول ـ تعريف الملكية والعلاقة بينها وبين المال :

الملكية لغة : مصدر صناعي من الملك .

قال في القاموس : مَلَكَه يملِكه مِلكاً ومَلَكَة ومَمْلَكَة : احتواه قادراً على الاستبداد به .

والمقصود من الاستبداد : الانفراد بالتصرف .

وعليه فالملك = الملكية (لغة) = "حيازة المال مع القدرة على التَّصرُّفِ به" .

وهو قريب من المعنى الشرعي حيث الملكية "اختصاصٌ بالشيء يمكِّنُ صاحِبَه من التصرُّفِ به ابتداء ما لم يوجد مانع من التصرف" .

والاختصاص يفيد أنَّ الملكية تمنع الغير من التصرف ، والتصرف أشمل من الانتفاع حيث يشمل القدرة على البيع والهبة إضافة للاستعمال والاستغلال . وقيد _ابتداء_ يفيد إخراج الوكيل حيث يجوز له التصرف وليس بمالك . والقيد الأخير _ما لم يوجد مانع من التصرف_ ليخرج نحو المحجور عليه حيث يملك ولا يتصرف[1] .

أما المال لغة : فهو ما يُمْلَك من كلِّ شيءٍ ، أي ما يقع عليه الملك[2] .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[3] .

أما تعريف ابن عابدين للمال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[4] فمنتقد بما يتسارع إليه الفساد إذ الفواكه والخضار مال بالإجماع ولا يمكن إدخارها .

وعلى كُلٍّ فمراد الحنفية أنَّ المال لا يطلق إلا على الأعيان وقد نقل ابن عابدين عن التلويح القول : "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يُتَصَرَّفَ فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يُدَّخَرَ للانتفاع وقت الحاجة"[5] أما المال عند الجمهور فيشمل المنافع والحقوق إلى جانب الأعيان .

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن الحنفية يجعلون الملك أعمَّ من المال إذ الملك يشمل المنافع والحقوق إضافة للمال = الأعيان كما هو اصطلاحهم ، بينما كلُّ ما يملَكُ يسمَّى مالاً عند الجمهور ، وهو مرادف بذلك للمعنى اللغوي .

المطلبُ الثاني ـ أنواع الملكية :

---

(1) رَ :السيوطي ، *الأشباه والنظائر* ، ت:محمد المعتصم بالله البغدادي / دار الكتاب العربي / ط2 = 1993م . ص 518 – 519 ، سعدي أبو جيب ، *القاموس الفقهي* / دار الفكر / ط1 = 1982م .ص340 ، د.رفيق يونس المصري ، *أصول الاقتصاد الإسلامي* / دار القلم / ط2 = 1993م. ص35.

(2) الفيروز آبادي ، *القاموس المحيط* / ت:نعيم عرقسوسي / ط2 = دون تاريخ .مادة "مول" .

(3) المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية . و ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ت:عادل معوض / دار الكتب العلمية / ط1 = 1994م . 501/4 .

(4) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(5) ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* ، ت:عادل معوض / دار الكتب العلمية / ط1 = 1994م . 10/7 ، وينظر : د. وهبة الزحيلي ، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، دار الفكر ، دمشق ، ط: 3 ، 1989 م . 40/4 فما بعد ، سعدي أبو جيب ، *القاموس الفقهي* 344 .

قد يكون الملك تاماً وهو ملك الشيء مع منفعته ، وقد يكون ناقصاً بأن يكون ملكاً للعين وحدها أو للمنفعة وحدها . فالمستأجر مثلاً يملك المنفعة والورثة بعد موت المؤجر يملكون العين المؤجرة دون منفعتها حتى تنتهي فترة الإجارة ، وهذا هو التقسيم المشهور للملك عند المتقدمين .

وعندما ظهرت المذاهب الاقتصادية الحديثة وأكدت على التفريق بين الملكية العامة والملكية الخاصة واختلفت فيما بينها في مدى كُلٌّ منها أوضح الفقهاء المسلمون موقف الشريعة الإسلامية من هذا التفريق . لكن الناظر في كلام السلف من الفقهاء يدرك أنهم ميزوا بين ثلاثة أنواع من الملكية نفصلها فيما يلي :

أولاً ـ الملكية الخاصة : وهي ملكية الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين (كالشركات مثلاً) . وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة وحماها ودعا إلى تنميتها بشرط أن يكون اكتسابها من الطرق المشروعة ، وألا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع ضمن سُلَّمِ الأولويَّات وميزان المقاصد الشرعية[6] .

ثانياً ـ الملكية العامة : وهي ملكية جماعة المسلمين _أو الناس_ للأموال التي لا يجوز للأفراد ولا للدولة التصرف برقبتها أو الاستفراد بمنفعتها إذ المالِكُ لهذه الأموال المجتمعُ ككل ، يشترك فيها مجموع الناس شركة إباحة ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة . ولا يجوز للدولة هنا إلا تنظيم الاستفادة منها إن كان ثم ضرورة لذلك[7] .

ومن صور هذه الملكية الشوارع والطرقات والغابات والأسواق والأنهار ... والأصل في هذه الملكية حديث رسول الله ρ "المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ و النار"[8] ويقاس عليها ما في معناها .

ثالثاً ـ ملكية الدولة : وهي ما يطلق عليه فقهاً "بيت المال" ، وموارِدُهُ الجزيةُ والخراج والفيء والعشور ... ومصارفه لمصالح المسلمين وينظر الإمام في بيت المال بالمصلحة . وملكية الدولة ملكية كسائر ملكيات الأفراد تخولها الشراء والبيع والإجارة ...

---

(6) رَ : د. القرضاوي ، *ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده* ، مؤسسة الرسالة ، ط:1 ، 1996 م . 221-224 .

(7) رَ : الماوردي ، *الحاوي الكبير* ، ت : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط2 : 1994 م . ج476/7 – 497 ، ابن قدامة ، *المغني* و معه الشرح الكبير ، دار الفكر ـ لبنان، ط:1 1984م ، ج 175/6 .

(8) رواه أبو داود [*سنن أبي داوود* ، ت : عزت عبيد الدعاس ، نشر محمد علي السيد ، ط:1 1969م] (3477) عن رجل من قَرن ، وأحمد [*المسند* ، ت: أحمد شاكر و حمزة الزين ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط:1 ، 1995م] (22977) وقال فيه المحقق حمزة الزين : إسناده صحيح . ونحوه عن ابن عباس عند ابن ماجه [*سنن ابن ماجه* ، ت : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ] (2472) ، وفي الروايات الثلاث مقال ، لكن روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال "ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار" وهو حديث صحيح ، ينظر : الشوكاني ، *نيل الأوطار* ، تقديم د. وهبة الزحيلي ، دار الخير ، ط:1 ، 1996 م . ج345/3 .

ولا بد من الانتباه على الفارق بين ملكية الدولة والملكية العامة مما لا يعيره الاقتصاديون اليوم أيَّ أهمية إلا أنه في الإسلام له قيمة كبرى خاصة في مثل بحثنا _بحث ملكية المعادن_ وقد وقع كثير من الباحثين المحدثين في خطأ جسيم حين لم يحسنوا التفريق بين الملكيتين حيث تحدثوا عن الاتجاهات الفقهية في ملكية المعادن .

ومن أوضح نصوص الفقهاء التي تؤكد على هذا التفريق ما نقله السيوطي رحمه الله عن السبكي في شرح المنهاج حيث قال : "ومما عظمت به البلوى اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها ... ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر[9] من يقدم عليه كائناً من كان ، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كالموات وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ... وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء"[10] .

وممن تنبه من المعاصرين على ذلك الدكتور رفيق المصري حيث قال : "إن تقسيم الملكية تقسيماً ثنائياً إلى ملكية خاصة وملكية عامة (ملكية دولة) أمر لا يصعب فهمه على الناس ، أما تقسيم الملكية تقسيماً ثلاثياً إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة ، فأمر أدق ، يحتاج فهمه مزيد تأمل ، ومع أن التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة أمر دقيق إلا أنه ينبني عليه نتائج خطيرة ، فالدولة ، كما ذكرنا ، لها حق التصرف بملكية الدولة دون الملكية العامة"[11] وسنجد أن الدكتور المصري رغم تأكيده هذا لا يميز بين الملكيتين في بحث المعادن .

المطلب الثالث ـ تعريف المعدن والعلاقة بينه وبين الركاز :

المعدن اسم مكان من العدن = الإقامة ، والمراد المكان الذي أقامه الله فيه ومنه المعادن أي أماكن الثروات الباطنية . ثم أطلق المعدن على الثروات نفسها من باب إطلاق اسم المكان وإرادة ما فيه على سبيل المجاز المرسل .

قال في اللسان "عَدَن فلان بالمكان يعدِن ويعدُن عدناً وعُدُوناً : أقام .. ومركز كل شيء : معدنه . وجنات عدن منه ، أي جنات إقامة ، ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عَدَن ، أي ثبت فيها . قال الليث : المعدن كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه ... وفي حديث بلال بن الحارث أنه أقطعه معادن القبلية ، المعادن : المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض"[12] .

---

(9) في المطبوع ليحضر والظاهر ما أثبته .

(10) السيوطي ، *الحاوي للفتاوى* ، دار الكتب العلمية ، ط:2 ، 1975 م . ج 135/1 .

(11) رفيق المصري ، *أصول الاقتصاد الإسلامي* ص48-49 ، وينظر : د. غازي عناية ، *الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي* ، دار الجيل ـ بيروت ، ط:1 1991 م . ص310 ، محمد مهدي الآصفي ، *ملكية الأرض في الإسلام* ، نشر توحيد ، 1409 هـ . ص16 .

(12) ابن منظور ، *لسان العرب* ، ت: أمين عبد الوهاب و محمد العبيدي ، دار إحياء التراث ، ط:1 ، 1996 م . مادة "عدن" .

وهذا المعنى اللغوي للمعادن (الثروات الباطنية = جواهر الأرض ، وأماكنها) هو المعنى المستعمل والمراد عند الفقهاء . قال صاحب تحفة المحتاج : "المعدن هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهراً ظاهراً أو باطناً سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبته الله فيها ، والمراد ما فيها"[13] .

وقال ابن عابدين "وأصل المعدن : المكان ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض"[14] .

أما الركاز فهو من الركز أي الغرز : قال في اللسان : "رَكَزَه يركِزه ركْزاً إذا دفنه" وقد عرض لقولي الفقهاء فيه ثم قال : "وهذان القولان تحتملها اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت"[15] والقولان اللذان أشار إليهما هما قولان مختلفان لأهل العراق ولأهل الحجاز كما نقل عن أبي عبيد ، فأهل العراق _ومنهم الحنفية_ ذهبوا إلى أن الركاز هو المعدن وقد يطلق على الكنز . قال الكاساني رحمه الله "فالمستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزاً وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض والثاني يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً"[16] .

أما الجمهور _من غير أهل العراق_ فذهبوا إلى أن الركاز هو الكنز بل زعم ابن حزم رحمه الله أنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن الركاز دفن الجاهلية فقط وأنه لا يطلق على المعادن[17] وقد قدمت أن ابن منظور بيَّن جواز الوجهين في العربية .

ويتعلق ببيان معنى المعدن والركاز أحكامٌ عدة ، لذا استدل كلٌّ من الفريقين لمذهبِهِ ، فالحنفية ومعهم أهل العراق قالوا : إن العرب تقول : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن مما يدل على أن استعمال الركاز في المعدن هو الحقيقة[18] . وردَّ عليهم الجمهور بحديث

---

(13) ابن حجر الهيتمي ، *تحفة المحتاج* وحواشي الشرواني والعبادي المكتبة الإسلامية ـ رياض الشيخ ، دون تاريخ . ج 43/8 .

(14) ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* 255/3 . وعرَّفه صاحب كشاف القناع 54/2 بأنه كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً ، وبذلك يشمل الماء ، وينظر : ابن قدامة ، *المغني* 616/2 .

(15) ابن منظور ، *لسان العرب* ، مادة "ركز" .

(16) الكاساني ،*بدائع الصنائع* ، ت: عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، ط:1 ، 1997 م . ج 190/2 ، وينظر : الزيلعي ، *تبيين الحقائق* ، دار المعرفة ـ لبنان ، مصورة عن البولاقية ، 1413 هـ . ج 287/1 ، السمرقندي ، *تحفة الفقهاء* ، ت: محمد المنتصر الكتاني ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دون تاريخ . ج 1-668/2 .

(17) ابن حزم ، *المحلى* ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، دون تاريخ . ج109/6 وينظر : سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، *المدونة* ، ت : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، 1994 م . ج339/1 ، ابن رشد الحفيد ، *بداية المجتهد* ، ت: ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، ط:1 ، 1995 م .ج 511/2 ، الشوكاني ، *نيل الأوطار* 462/2 .

(18) *نيل الأوطار*: الموضع السابق ، وينظر : ابن منظور ، *لسان العرب* ، مادة ركز .

"والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس"[19] فلما عطف ρ الركازَ على المعدن تبيَّنَ أنهما متخالفان إذ العطف يقتضي المغايرة[20] .

وقد ردَّ الزيلعي _صاحب تبيين الحقائق _ على الجمهور بجوابٍ ضعيف ، واستشهد له بحديث أبي هريرة أنَّ النبي ρ فسَّر الركاز بالذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، ثم صححه . والحقيقة أن حديث البيهقي عن أبي هريرة في تفسير الركاز حديثٌ ضعيف لا تقوم به حُجَّة كما نبَّه عليه محشيه ، وكما ذكر الحافظ رحمه الله[21] . إلا أنَّ الكمال بن الهمام رحمه الله أجاب على حديث الجمهور بجوابٍ قويٍّ نَقَلَه عنه الشبلي في حاشيته على تبيين الحقائق حيث قال : "والركاز يعمُّ المعدن والكنزَ على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما ، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطْفِهِ عليه بعد إفادة أنَّه جُبار أي هدر لا شيء فيه ، و إلا لتناقض ... إذا المراد به أنَّ إهلاكَه أو الهلاكَ به للأجير الحافِرِ له غيرُ مضمون" . ويدل على صحة ما ذهب إليه أن الجمهور قالوا بزكاة المعدن ولو كان جباراً أي لا شيء فيه لما أوجبوا فيه الزكاة[22] . وعليه فمعنى الحديث أن هلاك المعدن بيدِ العامل لا شيءَ فيه ، ولكن إذا استخرج المعدن سالماً وجبت فيه الزكاة[23] .

والخلاصة أن منشأ الخلاف هو في مُسمَّى الرِّكاز[24] ، وظاهر الأخبار تدل على أنَّ النبي ρ قد فرَّقَ بين الركاز والمعدن ، وإذا كانت اللغة تحتمل ذلك فالأولى أن يحمل على ما هو الظاهر ، والله أعلم.

المطلبُ الرابع ـ أنواع المعادن :

قد تُسْتَخْرَجُ المعادِنُ من البرِّ وقد تُسْتَخْرَجُ من البحر ، وقد توجَد في أرض مملوكة وقد توجد في أرض غير مملوكة ، وقد تكون هذه الأرض من دار الإسلام أو من دار الكفر أو من دار الصلح ، وللفقهاء في ذلك كله تفصيلاتٌ واختلاف . إلا أنَّ التقسيمَ الأساسيَّ للمعادن إنما هو بحسب طبيعتها أو بحسب ظهورها ، والمؤنة اللازمة في استخراجها .

أولاً ـ تقسيم المعادن بحسب طبيعتها :

1) معدن جامد (مستجسد) : وقد قسمه الحنفية إلى قسمين :

---

(19) رواه البخاري [*صحيح البخاري* ، ت : د. مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، ط:2 ، 1993م .] (1428) ، مسلم [*صحيح مسلم* ، ت: فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ .](1710) .

(20) القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* ،دار الكتب العلمية ، 1993 م . ج 209/2 ، الشوكاني ، *نيل الأوطار*: الموضع السابق .

(21) الشبلي ، *حاشية على تبيين الحقائق* ، ج 288/1 ، ابن حجر العسقلاني ، *تلخيص الحبير* ، دار المعرفة ـ بيروت ، ت: عبد الله يماني ، دون تاريخ . ج 182/2 ، ابن حزم ، *المحلى* 109/6 .

(22) *حاشية الشبلي* ، الموضع السابق .

(23) رَ : الزركشي ، *شرح مختصر الخرقي* ، ت: عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط:1 ، 1993 م . ج509/2 .

(24) ابن رشد الحفيد ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* 511/2 .

الأول ـ ما يقبل السحب والطرق : وهو بعبارتهم "ما يذوب بالإذابة وينطبع بالحيلة" كالذهب والفضة والحديد والنحاس ... ولاشك أن هذا النوع له قيمة مالية عالية نظراً للحاجة إليه ولفوائده المختلفة . ولذا أوجب فيه الحنفية حقاً للدولة دون سائر الأنواع كما سنرى .

الثاني ـ ما لا يقبل السحب والطرق : ما لا يذوب ولا ينطبع بالحيلة كالجص والبللور وما يسمى بالأحجار الكريمة . وهذا يشبه الحجر فكأنه من جنس الأرض لذا لم يوجب الحنفية فيه شيئاً .

2) معدن مائع : كالنفط وضابطه عند الحنفية أن يكون سائلاً بينما أطلق عليه الحنابلة اسم المعدن الجاري وهو يشمل عندهم الملح أيضاً لأنه إذا أُخِذَ منه شيءٌ خَلِفَهُ غيرُهُ[25].

ثانياً ـ تقسيم المعادن بحسب المؤنة اللازمة لاستخراجِها :

1) معدن ظاهر : وهو الذي يبدو للعيان ويؤخذ على أكمل أحواله من غير مؤنة[26] كالملح والنفط والكبريت وهذه ملكيتها عامة عند الجمهور كما سنرى ، فإن كان ما مِنْ عادَتِهِ الظهورُ يحتاج إلى مؤنة كبيرة لاستخراجه غدا باطناً وصار له حكم المعادن الباطنة ، وأما إن كان من عادته أن لا يظهر ويحتاج إلى مؤنة لكنه استخرج من غير مؤنة فحكمه حكم المعدن الظاهر . وعليه فالعبرة بالظهور وقت الاستخراج لا طبيعة المعدن[27] .

2) معدن باطن : وهو الذي لا يبدو منه شيء في الظاهر ويحتاج إلى مؤنة لاستخراجه كحفر وقطع ونحو ذلك مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس . والعبرة في المؤنة وقت الاستخراج أي لا عبرة في احتياج المعدن بعد استخراجه إلى مؤنة في تنقيته وتخليصه إنما العبرة في استخراجه ابتداء من معدنه[28] (مكانه في الأرض) .

وتفترق المعادن الظاهرة عن الباطنة من وجهين :

الأول ـ أن المعادن الباطنة تحتاج إلى مؤنة في استخراجها دون الظاهرة .

الثاني ـ أن المعادن الباطنة مُتَوَهَمَةُ الوجود أو مظنونة الوجود أمَّا المعادن الظاهرة فمشاهدة ووجودها متيقن[29] .

---

[25] ينظر في هذه التقسيمات : السمرقندي ،*تحفة الفقهاء* 1-671/2 ، الزيلعي ،*تبيين الحقائق* 291/1 . الكاساني ، *بدائع الصنائع* 193/2 ، ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* 260/3 ، البهوتي ،*كشاف القناع* ، ت: أمين الضناوي ، عالم الكتب ، ط:1 ، 1997 م. ج 402/3 .

[26] الماوردي ، *الحاوي* ،ج491/7 ، ابن قدامة ، *المغني* ج 173/6 ، البهوتي ،*كشاف القناع* 401/3 .

[27] قال في *المغني* 175/6 : "فأما المعادن الباطنة ... فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء" أي حكمها حكم الظاهرة .

[28] الماوردي ، *الحاوي* 497/7 .

[29] المرجع السابق : الموضع نفسه .

هذه أهم تقسيمات أنواع المعادن . ولتسهيل البحث اخترت أن أتكلم بداية عن المعادن المستخرجة من أرض مملوكة ثم المعادن المستخرجة من أرض غير مملوكة نظراً لأهمية هذا التقسيم وتوقف معرفة نظرة الفقهاء للبحث ككل على هذا المدرك .

المبحث الثاني

في ملكية المعادن المستخرجة من الأراضي المملوكة

المطلب الأول ـ مذاهب العلماء :

إذا كانت الأراضي المملوكة مملوكةً للدولة _ مهما كان سبب ملكيتها _ فجمهور الفقهاء على أنَّ ملكية المعادن الموجودة فيها تكون للدولة يجوز لها استثمارها وإقطاعها إقطاع إرفاق وإقطاع تمليك ، وخالف في ذلك المالكية حيث منعوا إقطاع التمليك ، والحنابلة حيث منعوا ملكية المعادن الجارية مطلقاً ، وسيأتي تفصيل وجهة نظرهم وأدلتهم في ذلك لكن لابد من وقفة مع مذهب المالكية ابتداءً نظراً لاختلاف الأنظار في تكييفه.

فقد ذهب جمهور المعاصرين إلى أن منع المالكية من إقطاع التمليك دليل على عدم ملكية الدولة للمعادن وبالتالي فالمعادن ملكيتها عامة في جميع الأحوال ولكني أقول إن هذا المنع لا يقتضي عدم ملكية الدولة للمعادن للأدلة التالية :

1) أجاز المالكية للدولة مُمَثَّلةً بالسلطان استثمار المعادن وإقطاعها إقطاع إرفاق ولم يجيزوا لعامة الناس ذلك .

2) ذكر الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير أن للإمام إقطاع المعادن وله أَخْذُ عِوَضٍ مُقابِلٍ عن الإقطاع وترْكُه ، وفي حالةِ أَخْذِهِ يُودَعُ في بيت المال[30] وإذا كان بيت المال هو ملكية الدولة في الاصطلاح الحديث فهذا يعني أنَّ مردودَ (ريع) المعادن عائدٌ للدولة .

3) مَنَعَ العلماءُ المحجورَ عليه من التصرُّفِ بملكه للمصلحة ، وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن ملكيته سُلِبَت ، وإنما هو مجرد تنظيم لهذه الملكية لمصلحة المالك . وقد صرح المالكية أن سبب المنع من إقطاع التمليك هو درء الفتنة ومنع شرار الناس من تملك ما تحتاجه الأمة جمعاء كما سنرى بعد أن نصوا على أن المعادن للسلطان .

4) تمنع الدولة من التصرف ببعض مدخرات بيت المال كأموال الزكاة مثلاً وهذا نظير ما نحن فيه

---

[30] الصاوي ، *حاشية على الشرح الصغير* ، دار الفكر ، دون تاريخ . 214/1 .

5) أخيراً أنقل عبارة ابن القاسم _وقوله هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله_ "معادن الأرض المفتوحة عنوة ترجع إلى السلطان يصنع فيها ما يشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة"[31] .

ويشكل على هذا : أن المعادن لو كانت ملكاً للدولة لجاز للسلطان بوصفه مُمَثِّلاً لشخصها القانوني أن يتصرف في ملكيتها بالنقل والتنازل لمصلحة الأمة ، والجواب عن ذلك أن المالكية أجازوا للسلطان _بصفته القانونية لا الشخصية_ سائر وجوه الانتفاع من المعادن وهذا دليل المالكية وإن كان الاصطلاح الحديث للملكية العامة يشابه بل ربما يطابق مفهوم المالكية لملكية المعادن حيث للدولة في هذا العصر سلطة واسعة في تنظيم الاستفادة من الأموال العامة . ومن الغريب أن الدكتور رفيق المصري رغم تنبيهه على الفارق بين الملكية العامة في نظر الفقهاء والملكية العامة _ملكية الدولة_ في المنظار الحديث عاد ليسوي بين الملكيتين في بحث المعادن[32] .

أعود بعد هذا البيان إلى تفصيل مذاهب العلماء في ملكية المعادن المستخرجة من الأراضي المملوكة للأفراد وهي في مجمل أحكامها متفقة مع ملكية المعادن في أراضي الدولة بوصف الدولة شخصاً قانونياً .

وللعلماء في هذا المنحى أربعة أقوال :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وقول للمالكية :

ملكية المعادن في الأرض المملوكة لمالكها مطلقاً مهما كان نوع المعدن . ولا حقَّ للدولة فيها على المعتمد عند الحنفية[33] لكن إن كان ذهباً أو فضة تجب فيه الزكاة عند الشافعية خلافاً للظاهرية والحنفية ، وعلى كلٍّ فالزكاةُ فرْعُ الملكِ كما هو معلوم ، وعليه : فكل ما وجد في أرض مملوكة فملكه لمالك الأرض دون الواجد ولا حق فيه للدولة عند الجمهور[34].

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنابلة : وهو يتفق مع الجمهور في المعادن الجامدة فكل معدن جامد في أرض مملوكة هو لمالكها . أما المعادن الجارية فملكيتها عامة لكن يكره دخول الأرض من غير إذن

---

(31) سحنون عن الإمام مالك ، *المدونة* 339/1 ويلاحظ أن عبارة ابن القاسم ردٌّ على مَنْ يقول إن هذا من باب التأميم ، فمليكة المعادن بالخلقة للدولة في الإسلام بمعنى أنها لا تدخل في أجزاء الأرض المباعة أصلاً .

(32) رَ : رفيق المصري ، *أصول الاقتصاد الإسلامي* 168-169 .

(33) ذهب الصاحبان من الحنفية إلى وجوب الخمس في المعادن القابلة للسحب والطرق وإن كانت في أرض مملوكة (رَ : السمرقندي ، *تحفة الفقهاء* : 1-675/2) أما الإمام فقال : لا خمس فيه إن وجده في داره أما إن وجده في حانوته ففيه روايتان (رَ : الكاساني ، *بدائع الصنائع* 194/2) والظاهر أن المعتمد ما بيناه (رَ :ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* 259/3) .

(34) رَ : القرافي ، *الذخيرة* ، ت: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط:1 ، 1994 م . ج 62/3 ، ابن رشد الجد ، *المقدمات الممهدات* ، ت: محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، ط:1 ، 1988 م . ج 299/1 – 300 ، الماوردي ، *الحاوي* 499/7 ، الخطيب الشربيني ، *مغني المحتاج* ، ط:1 دون تاريخ . ج 373/2 ، ابن حزم ، المحلى 238/8 .

صاحبها فيما إذا أراد أحد الوصول إلى المعدن الجاري . ويعتبر مالك الأرض أحق به من غيره لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، ومع ذلك فهو لا يملكه بل تبقى ملكيته ملكية عامة[35] .

المذهب الثالث : وهو المشهور من مذهب المالكية حيث ذهبوا إلى أن ملكية المعادن للدولة مطلقاً ولا حق فيها للأفراد إلا إن أقطعهم الإمام إقطاع انتفاع وإرفاق (جعل الانتفاع للمقطَع مدة معلومة أو مطلقة على غير التمليك)[36] فلا يجوز لأحد أن يملك رقبتها ملكاً يباع ويورث بل لو أقطعه الإمام معدناً دون تحديد مدة ثم مات انتهى عقد الإقطاع وعادت ملكية المعدن للدولة[37] .

المذهب الرابع : وهو لبعض المالكية ، و قد فرَّقوا بين معدنِ العين (الذهب والفضة) حيث جعلوا ملكيته للدولة ، وغيرِهِ حيثُ مُلْكِيَّتُهُ لمالك الأرض[38] .

الفصل الثاني ـ الأدلة والمناقشة :

أولاً ـ أدلة الجمهور : قال الجمهور : إن مالك الأرض مالك لما فيها بداهة إذ ترابها وحجارتها ملكه وكذا معادنها . ومثل ذلك لا يحتاج لدليل إذ هو الأصل ولا دليل على خلافه .

قال ابن رشد رحمه الله "المعادن نابتة في الأرض بمنزلة نبات الحشيش والشجر"[39]

إذن فقياس المعادن على الحشيش حجة على الفقهاء الآخرين والعلة المشتركة هي إنبات الله لها دون جهد بشري إذ الحشيش ملك للمالك مع أنه ينبت من غير كلفة .

ثانياً ـ أدلة الحنابلة : قالوا : إن الأصل أن الأرض تملك بما فيها إلا أن النصوص دلت على أن المعادن الجارية ملك عام فوجب العمل بذلك مع بقاء المعادن الجامدة على الأصل حيث تملك تبعاً للأرض . أما النصوص التي استدلوا بها فهي :

1) حديث ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ρ قال : "لا يمنع الماء والنار والكلأ"

وجه الدلالة أن المعدن الجاري هو كالماء والكلأ في كون ذلك كله بوضع الله عز وجل من غير جهد بشري من جهة وإذا أخذ منه شيء خلفه غيره من جهة أخرى . قال البهوتي رحمه الله "وأما المعدن الجاري فمباح على كل حال سواء كان بموات أو مملوكة لأنه ليس من أجزاء الأرض بل كالماء"[40] .

---

(35) ابن قدامة ، المغني 625/2 ، البهوتي ،*كشاف القناع* 402/3 .
(36) القرافي ، *الذخيرة* 62/3 .
(37) رَ : الدردير ، *الشرح الصغير* 214/1 .
(38) الحطاب ، *مواهب الجليل* ، دار الفكر ، ط:2 ، 1978 م 335/20 ، القرافي ، *الذخيرة* 62/3 .
(39) ابن رشد الجد ، *المقدمات الممهدات* 300/1 ، وهو يستدل لقول بعض المالكية وقد رجح خلافه ، وينظر : السمرقندي ، *تحفة الفقهاء* 1-675/2.
(40) البهوتي ،*كشاف القناع* 55/2 ، وينظر 402/3 .

2) حديث الإمام احمد المتقدِّم : "المسلمون شركاء في ثلاثة ، في الماء والكلأ والنار" زاد الخطيب عن ابن عمر : "والملح"[41] ، ونحوه عند ابن ماجه عن عائشة ، وقد تقدَّم . قالوا وإنما جعل الملح مما يشترك به الناس لكونه معدناً جارياً .

ثالثاً ـ أدلة المشهور من مذهب المالكية : وقد استدلوا لمذهبهم بدليلين :

الأول ـ القياس على الفيء الحاصل من غير إيجاف خيل ولا ركاب ، وقد قرَّر القرآنُ أنَّ أمْرَ الفيء للنبي ρ بصفته حاكماً ثم يعود التصرف به للأئمة من بعده . قال ابن رشد يقرِّرُ ذلك : " تَقَدَّمَ وجود المعادن الباطنة على ملك المالكين للأرض التي هي فيها فلا تكون مملوكة بملك الأرض إذ هو ظاهر قوله تعالى : { ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ } الأعراف 7: ١٢٨ إذ لم يقل : الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده ، فَوَجَبَ بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب"[42] .

الثاني ـ استدلوا بالمصلحة إذ أنَّ المعادنَ ذاتُ قيمةٍ عالية ، وإعطاءُ الحقِّ للأفراد بتملُّكِها يُسبِّبُ فتنةً واختلالاً في الميزان الاجتماعي العام . وقد علل الإمام مالك ما ذهب إليه بأنَّ المعادن يجتمع إليها شرار الناس[43] . وقال صاحِبُ الذخيرة : خوفاً من الفتنة عليه واجتماع السفهاء إليه[44] .

رابعاً ـ أدلة من فرَّق بين معدن العين وغيره : ظاهِرٌ أنَّ مبنى التفريق هو الأهمية الخاصة لمعدن العين حيث يمثل النقدين ، ومعلومٌ ما في إطلاق يد الأفراد في مثل ذلك من الفتنة[45] .

خامساً ـ المناقشة والترجيح :

الحقيقة أن أدلة الجمهور أقرب إلى عموميات الشريعة الإسلامية وهذا الذي أشار إليه ابن حزم رحمه الله في رده على مذهب المالكية حيث قال : "ومن خرج في أرضه معدن ... فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره .. وقال مالك : تصير الأرض للسلطان ، قال أبو محمد : وهذا باطل لقول الله تعالى : { و لا تأكلوا ڤ ڤ ڤ }النساء4: ٢٩ ، ولقول رسول الله ρ "من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولعقبه" ولقوله عليه السلام "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي مَلَكَ بإرثٍ أو التي أحيا عن يده من أجل وجود المعدن فيها ؟ .. وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة..."[46] .

---

(41) في سنده عبد الحكيم بن ميسرة ، لكن رواه الطبراني بسند حسن ، رَ :الشوكاني ، *نيل الأوطار* 345/3 .
(42) ابن رشد الجد ، *المقدمات الممهدات* 300/1 .
(43) الحطاب ، *مواهب الجليل* 335/2 .
(44) القرافي ، *الذخيرة* 63/3 .
(45) رَ : القرافي ، *الذخيرة* 62/3 .
(46) ابن حزم ، *المحلى* 238/8 وينظر 111/6 .

أما قياس الحنابلة للمعادن الجارية على الماء فهو قياس مع الفارق ، إذ الماء يحتاج إليه كل أحد بلا استثناء ، يحتاجه الإنسان والحيوان والنبات ، ولا كذلك المعدن . والماء ضروري للحياة ولا كذلك المعدن . أما قولهم إن المعادن السائلة أو الجارية ليست من جنس الأرض فالجواب عليه أن المعادن كلها لا تدخل في مسمى الأرض وليست جزءاً من تربتها فلا معنى للتفريق بين النوعين . والرواية التي فيها زيادة الملح إن صحت فهي تتحدث عن الخارج عن ملك الأفراد جمعاً بين الأدلة .

وينبغي التنبيه على أن العلماء قد اختلفوا في عِلَّةِ جَعْلِ الماءِ والكلأ والنار أموالاً عامة مباحة والراجح عند المتقدمين أن هذه الأموال إن وجدت في الفيافي والأراضي التي لا مالك لها ولا مقابل يُبْذَلُ في استخراجها كانت عندئذ أموالاً عامة . فالعلة إذن هي أن هذه الأموال لا مالك لها أصلاً وإنفاق الجهد فيها لا يساوي قيمتها الذاتية ، هذا إن احتاجت لجهد وعمل فلذلك كانت أموالاً عامة لا يجوز لأحد أن يتحجرها وهذا معنى قول الشافعي "وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .. لأن هذا كله ظاهر كالماء ..."[47]

وإذا فهمنا العلة على هذا النحو فينبغي في اعتقادي ترجيح مذهب المالكية اليوم كما ذهب إليه جمهور المعاصرين وذلك أن قيمة المعادن اليوم لا يمكن أن يقابلها ما دفعه المالك ثمناً للأرض التي فيها المعدن ، والجهد المبذول فيها لا يعادل شيئاً من قيمتها المالية وأثرها الاقتصادي الكبير وتعليل المالكية المتقدم خير ما يستحضر اليوم .

لكن يبقى الإشكال الذي طرحه ابن جزم رحمه الله وهو أن الملكية الفردية في الإسلام مصونة ومحترمة ، ولذا فأنا أقترح ولعل المالكية لا يخالفون في ذلك نظراً لعموميات الشرع المجمع عليها أن يعوض مالك الأرض عند ظهور المعدن فيها تعويضاً مجزياً مقابل تضرره من تركه للجزء الذي ظهر فيه المعدن . وبهذا يكون العمل بالمصلحة المرسلة هنا غيرَ معارَضٍ بدليل نقلي . صحيح أن حديث "الناس شركاء في ثلاث" يفيد أن أمثال هذه الثلاث ملكيتها عامة لا أن الأمر فيها للسلطان إلا أن الراجح في تعليل ذلك مصلحة المسلمين ولعل تصرف الإمام _وتصرفه بالبداهة منوط بالمصلحة_[48] خيرُ وسيلة لضبط الاستفادة من هذه الثروات التي غدا أثرها اليوم عظيماً بل مذهلاً ولم يعد معقولاً أن تترك للناس ينتظمون أدواراً لتحصيل قطعٍ أو كميات بسيطة من هذه الثروات . والله أعلم .

المبحث الثالث

ملكية المعادن في الأراضي الموات

المطلب الأول ـ مذاهب العلماء :

---

[47] الإمام الشافعي ، الأم ، دار الفكر ـ بيروت ،1990 ، ج 34/4 .

[48] قال الحطاب : "حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعا" *مواهب الجليل* 336/2 .

اتفق العلماء على أن ملكية المعادن في الأراضي الصلحية هي لأهلها المصالَحِينَ عليها إن لم ينص في اتفاق المصالحة على خلاف ذلك[49] .أما موات أراضي دار الإسلام فقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والظاهرية والمعتمد عند الحنابلة وهو قول للشافعية أيضاً ، ذهبوا إلى أنَّ المعادن المستخرجة من أرض غير مملوكة كالمعادن في الفيافي ملكيتها عامة ، أي أنَّ السابقَ إليها أحقُّ بها ، لكن يأخذ منها قَدْرَ حاجتِهِ لِيُمَكِّنَ الآخرين من الاستفادة منها وليس للدولة سلطة عليها ، ولا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً إلا أن الحنفية جعلوا فيها حقاً للدولة إن كانت مما يقبل السحب والطرق وهو الخمس عند استخراجها[50] .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية وقد أجمعوا على أن المعادن ملك للدولة لكن لا تقطعها إقطاع تمليك ، وتفعل بها ما فيه المصلحة للأمة . فأجازوا ما يسمى في القوانين الحديثة بالامتياز الإداري وهو قرار لمدة طويلة تعطيه الإدارة بشروط خاصة لشخص يستثمر المعدن بأوضاع معينة[51] كما يجري اليوم في عقود التعدين والنفط . كما اتفق المالكية على جواز العمل فيها إجارة ، لكن اختلفوا في المعاملة على جزء مما يخرج من المعدن ففي حين أجازه ابن القاسم ذهب آخرون إلى عدم صحته . وقد اختار الفضل بن سلمة قول ابن القاسم قياساً على المساقاة[52] وهذا يدلنا على جواز معاقدة شركة مناجم على أساس أن تأخذ نسبة من المعدن الخارج ، وهذا كله يتفق مع النظرة الحديثة للثروات الباطنية .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية : وقد فرقوا بين المعادن الظاهرة حيث وافقوا فيها الجمهور والباطنة حيث وافقوا فيها مذهب المالكية وأجازوا للإمام إقطاعها إقطاع تمليك على الأظهر عندهم . لكن قالوا : يجوز للإمام إقطاع الإرفاق في الظاهرة والباطنة[53] .

المطلب الثاني ـ الأدلة والمناقشة :

أولاً ـ أدلة الحنفية ومن وافقهم : استدلوا بالأحاديث التالية :

1) حديث أسمر بن مضرس قال أتيت النبي ρ فبايعته ، فقال : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" رواه أبو داود وصحَّحَهُ الضياء في المختارة[54] .

---

(49) رَ : الدردير ، *الشرح الصغير* 214/1 ، الحطاب ، *مواهب الجليل* 335/2 ، الماوردي ، *الحاوي* 504/7 .وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن النظر فيها للإمام : رَ :القرافي ، *الذخيرة* 62/3 .

(50) الكاساني ، *بدائع الصنائع* 194/2 ، السمرقندي ، *تحفة الفقهاء* 1-672/2 ، ابن عابدين ، *رد المحتار* 258/3-259 ، الشافعي ، *الأم* 44/4-45 ، ابن حزم ، *المحلى* 108/6 . وقال الحنابلة : إن المعادن الجارية ملكيتها عامة مطلقاً أما المعادن الجامدة فإن كانت ظاهرة فملكيتها عامة أيضاً وإن كانت باطنة ففيها قولان والأصح أنها كالظاهرة رَ : البهوتي ، *كشاف القناع* 401/3-402 .

(51) رَ : الدردير ، *الشرح الصغير* 214/1 .

(52) ابن رشد الجد ، *المقدمات الممهدات* 300/1 ، المواق على هامش *مواهب الجليل* 338/2 .

(53) الشافعي ، *الأم* 44/5-45/4 ، الماوردي ، *الحاوي* 497/7 ، النووي ، *روضة الطالبين* ، ت: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط:2 ، 1985 م . ج 303/5 .

2) حديث أبيض بن حمال : أنه وفد إلى النبي ρ استقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس ، أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعتَهُ الماءَ العدَّ ، فانتزعه منه[55] .

3) حديث بهيسة قالت : استأذن أبي النبيَّ ρ فَجَعَلَ يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال : يا نبيَّ الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبيَّ الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : الملح[56] .

قالوا : هذان حديثان يدلان على أن الملح _وهو معدن_ لا يجوز منعه ولا يجوز للحاكم إقطاعه فدل على أن المعادن لا تملك بل هي حق للسابق إليها كما أفاده الحديث الأول.

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن هذه الأراضي ملك لله عز وجل لم تقع عليها يد ملك وللمسلمين فيها مصلحة فتساووا في حقهم فيها ، وهذا معنى قول ابن حزم رحمه الله "ولا شيء في المعادن كلها وهي فائدة"[57] وقول البهوتي "وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة لما فيه من التضييق"[58] وقول الزيلعي "لأنها من أجزاء الأرض فصارت كالتراب والملح"[59] لكن كما قدمنا ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعادن التي تقبل الطرق والسحب ودليلهم في ذلك الحديث المتقدم "وفي الركاز الخمس" وذلك على سبيل الحق للدولة و كأنَّها ضريبة على الاستخراج من الأراضي التي لو لم تكن أراضي معادن لكان للدولة فيها حق . وقد قدمنا أن الجمهور يقولون بالتفريق بين المعدن والركاز وأن الظاهر رجحان مذهبهم وبذلك لا يبقى لهم في الحديث مستمسك ولم يصح أن النبي ρ أخذ من أحد بدلاً مقابلاً لما يستخرجه من المعدن بل إن في الأدلة ما يشير إلى عكس ذلك . روى الإمام مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ρ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية _وهي من ناحية الفرع_ قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[60] وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بجوابين :

الأول ـ تضعيف الحديث وقد نص على ضعفه الشافعي والبيهقي وابن حزم وغيرهم[61].

الثاني ـ أنه يحتمل عدم أخذ ما زاد على ربع العشر لعلمه ρ بحاجة بلال فظُنَّ أن ذلك زكاة[62] ولاشك أن الجواب الثاني ظاهر الضعف . أما ضعف الحديث فيسلم لهم لكن الجمهور إنما استأنسوا بالحديث لموافقته

---

(54) أبو داود (3071) وفي بعض النسخ "إلى ماءٍ لم يسبقه.." وينظر : الشوكاني ، *نيل الأوطار* 341/3 .

(55) رواه أبو داود (3064) ، الترمذي [*سنن الترمذي* ، ت: شاكر و عطوة ، دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ .] (1380) ، ابن ماجه (2475) ، وينظر : الشوكاني ، *نيل الأوطار* 349/3 .

(56) رواه أبو داود (1669) وأحمد (15888) . قال حمزة الزين : إسناده ضعيف لجهالة بهيسة ، وقيل لها صحبة ، وعلى هذا القول فالحديث صحيح . وقال الشوكاني (*نيل الأوطار* 349/3) : ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة .

(57) ابن حزم ، *المحلى* 108/6 .

(58) البهوتي ،*كشاف القناع* 401/3 .

(59) الزيلعي ، *تبيين الحقائق* 290/1 .

(60) أبو داود مرسلاً (3061) ومالك برواية محمد بن الحسن [*الموطأ* ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، ط:1 ، دون تاريخ] (339) . وينظر : الزيلعي ، *نصب الراية* ، المكتبة الإسلامية ، ط:2 ، 1973 م . ج 181/2 .

(61) ابن حزم ، *المحلى* 110/6 ، الشوكاني ، *نيل الأوطار* 461/2 .

(62) رَ : الكاساني ، *بدائع الصنائع* 194/2 .

للبراءة الأصلية وهي عدم وجوب دفع حق للدولة أما وجوب الزكاة فقد استفادوه من أدلة الزكاة العامة[63] .

ثانياً ـ أدلة المالكية : قاس المالكية المعادن على سائر الأراضي حيث أن النظر في موات الأراضي المفتوحة للإمام وفق اجتهادهم فكانت المعادن كذلك من باب أولى إلا أنهم منعوا من إقطاع التمليك لحديث أبيض بن حمال الذي استدل به الجمهور إضافة للمصلحة التي تحتم تنظيم الاستفادة من المعادن والمنع من أن يتحكم بها شرار الناس كما أوضحنا في الحديث على ملكية المعادن في الأراضي المملوكة .

ثالثاً ـ أدلة الشافعية : عمدة التفريق الذي جنح إليه الشافعية هو حديث أبيض بن حمال حيث أقطعه ρ معدن الملح أولاً فلما قيل له إنه كالماء العد انتزعه منه ولعل مذهبهم أقرب المذاهب إلى الاستفادة من هذا الحديث حيث لاحظوا علة انتزاعه وهو كونه كالماء المعد إلا أنه يشكل على هذا الاحتجاج أن الحديث فيه مقال ذلك أن في إسناده عبد الله بن عبد الله أبو أويس ضعَّفَهُ غيرُ واحد ، وقد نقل الشوكاني عن أبي عمر قوله : هو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور[64] .

_ بعد هذه المناقشة لمذهب الحنفية والشافعية يبدو لي ترجيح مذهب المالكية ويشهد له حديث بلال بن الحارث وإن كان ضعيفاً كما قدمنا . وإذا كنا قد رجحنا مذهب المالكية في المعادن المستخرجة من الأراضي المملوكة فأن نرجحه هنا أولى . والله أعلم .

خاتمة ونتيجة

بعد تجوالنا في رحاب الفقه الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة والمعقول نقف معظمين لهؤلاء الفقهاء الذين أفنوا أعمارهم في دراسة الأدلة الشرعية فما حادوا لأجل شهوة ولا زاغوا طمعاً في مال .

لقد وقفنا على ترجيح مذهب المالكية لأنه متفق مع التوجيهات العامة للشريعة الإسلامية _إن صح التعبير_ ورأينا كيف عللوا ما ذهبوا إليه بالمصلحة .. المصلحة المرسلة التي لا تعارض نصاً ولا تصادم مبدأ شرعياً . ولابد هنا من التنبيه على أنَّ الحكم الذي ذهب إليه المالكية لا يعني بحال حق الدولة أو السلطان في تأميم أملاك الناس وأكلها بالباطل إنما قالوا : إن هذه الأجزاء المعدنية ليست من جنس الأرض من جهة ، وهي فائدة ثبت الدليل على عمومية ملكيتها من جهة أخرى وهذا لا يبيح بحال أن تؤكل أموال الناس بالباطل ، وقد ذكرت أنَّ القواعد الشرعية تحتِّمُ على الحاكم تعويضَ مَنْ ظَهَرَ المعدن بأرضه ، إذ هو حقٌّ لا يماري فيه مسلم .

---

(63) رَ : *شرح الزركشي* 511/2 ، ابن حجر الهيتمي ، *تحفة المحتاج* 339/4 .
(64) الشوكاني ، *نيل الأوطار* 349/3 .

أرجو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرينا الحقَّ ويرزقنا إتباعه ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

كُنَّاس المراجع

1) القرآن الكريم .

2) أحمد بن حنبل ، المسند / ت:أحمد شاكر وحمزة الزين / دار الحديث – القاهرة / ط1 = 1995م .

3) البخاري ، صحيح البخاري / ت:د.مصطفى البغا / دار العلوم الإنسانية / ط2 = 1993.

4) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع / ت:أمين الضناوي / عالم الكتب / ط1 = 1997م .

5) الترمذي ، سنن الترمذي / ت:شاكر وعطوة / دار إحياء التراث العربي / دون تاريخ .

6) ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير / دار المعرفة – بيروت / ت:عبد الله يماني / دون تاريخ .

7) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج مع حواشيه / المكتبة الإسلامية – رياض الشيخ / دون تاريخ .

8) ابن حزم الأندلسي ، المحلى / دار الآفاق الجديدة – بيروت / دون تاريخ .

9) الحطاب ، مواهب الجليل ، وعليه التاج والإكليل / دار الفكر / ط2 = 1978م .

10) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج / ط1 = دون تاريخ / دار الفكر .

11) أبو داود ، سنن أبي داود / ت:عزت عبيد الدعاس / نشر محمد علي السيد / ط1 = 1969م .

12) الدردير ، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي / ط دار الفكر / دون تاريخ .

13) ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات / ت:د.محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / ط1 = 1988م .

14) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد / ت:ماجد الحموي / دار ابن حزم / ط1 = 1995م .

15) رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي / دار القلم / ط2 = 1993م.

16) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي / ت:عبد الله الجبرين / مكتبة العبيكان / ط1 = 1993م .

17) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / دار المعرفة – لبنان / مصورة عن البولاقية 1413هـ .

18) الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / المكتبة الإسلامية / ط2 = 1973م .

19) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي / دار الفكر / ط1 = 1982م .

20) السمرقندي ، تحفة الفقهاء / ت:محمد المنتصر الكتاني – وهبة الزحيلي / ط : دار الفكر / دون تاريخ .

21) السيوطي ، الأشباه والنظائر / ت:محمد المعتصم بالله البغدادي / دار الكتاب العربي / ط2 = 1993م

22) السيوطي ، الحاوي للفتاوي / دار الكتب العلمية / ط2 = 1975م .

23) الشافعي ، الأم / دار الفكر – بيروت / طبعة عام 1990م .

24) الشوكاني ، نيل الأوطار / تقديم د.وهبة الزحيلي / دار الخير / ط1 = 1996م .

25) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين / ت:عادل معوض / دار الكتب العلمية / ط1 = 1994م .

26) غازي عناية ، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي ، / دار الجيل – بيروت / ط1 = 1991م .

27) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط / ت:نعيم عرقسوسي / ط2 = دون تاريخ .

28) القرافي ، الذخيرة / ت:محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / ط1 = 1994م .

29) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / دار الكتب العلمية / ط = 1993م .

30) ابن قدامة المقدسي ، المغني ومعه الشرح الكبير / دار الفكر – لبنان / ط1 1984م .

31) الكاساني ، بدائع الصنائع / ت:عدنان درويش / دار إحياء التراث العربي / ط1 = 1997م .

32) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه / ت:فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / دون تاريخ .

33) الماوردي ، الحاوي الكبير / ت:علي معوض وعادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية / ط1 = 1994م .

34) مالك ، المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم / ت:أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية / ط1 = 1994م .

35) مالك ، الموطأ برواية الشيباني / ت:عبد الوهاب عبد اللطيف / دار القلم / ط1 = دون تاريخ .

36) محمد مهدي الآصفي ، ملكية الأرض في الإسلام / 1409هـ / نشر توحيد .

37) مسلم ، صحيح مسلم / ت:فؤاد عبد الباقي / ط : دار إحياء التراث العربي / دون تاريخ .

38) ابن منظور ، لسان العرب / ت:أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي / دار إحياث التراث / ط1 = 1996م .

39) النووي ، روضة الطالبين : / ت:محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي – بيروت / ط2 = 1985م .

40) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته / دار الفكر / ط3 = 1989م .

41) يوسف القرضاوي ، ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده / مؤسسة الرسالة / ط1 = 1996م .

❋ ❋ ❋